

سوق الأسهم السعودي بنوعيه { تداول و نمو }

يمثل إدراج شركة في سوق الأسهم خطوة مهمة في مسيرتها وتعزيز سمعتها السوقية ومكانة علاماتها التجارية سواء بين العملاء أو المنافسين، فضلاً عن استفادتها من أدوات مالية متعددة للحصول على التمويل اللازم للنمو والتوسع عبر شريحة متنوعة من المستثمرين سواء الأفراد أو المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار المختلفة.

السوق بشكل عام هي مكان فعلي أو افتراضي تتفاعل فيه قوى العرض والطلب من خلال التقاء البائعين والمشتريين بطريق مباشر أو من خلال وسطاء بغرض تبادل السلع أو الخدمات أو العقود.

سوق الأوراق المالية هي سوق تتم فيها عمليات تداول الأوراق المالية بيعاً وشراءً، ويتحدد سعر الورقة المالية بناءً على حجم المعروض منها ومدى الإقبال على شراؤها. ويطلق على السعر الذي تتداول به الورقة المالية في تلك السوق القيمة السوقية.

وفي سوق الأوراق المالية تتم عمليات قيد الأوراق المالية وتداولها بين المتعاملين بالسوق. ويتم تداول الأوراق المالية وفقاً لتحليل و تفسير المعلومات المتدفقة إليهم. ولا يتم تداول الأوراق المالية مباشرة بين بائع الأوراق المالية ومشتريها، وإنما يتم التعامل من خلال وسطاء مؤهلين للعمل في هذه السوق يطلق عليها شركات الوساطة أو شركات السمسرة.

المملكة العربية السعودية تهدف إلى أن تصبح السوق السعودية من أهم عشر أسواق عالمية. فتوجد خطة حكومية للوصول إلى ٢٧٠ شركة مدرجة خلال السنوات المقبلة وفقاً لبرنامج تطوير القطاع المالي توجد خطة حكومية للوصول إلى ٢٧٠ شركة مدرجة خلال السنوات المقبلة.

المملكة العربية السعودية قادت نشاط الاكتتابات العامة في المنطقة بتسجيلها ٣ صفقات في السوق الرئيسية في الربع الثاني من عام ٢٠١٩ بلغت عائداتها ١.٥٢ مليار دولار
مثال: اكتتاب شركة المراكز العربية المحدودة من أكبر الاكتتابات بلغت ٦٥٨.٧ مليون دولار وهو أول اكتتاب عام في المملكة يتاح لمشاركين مؤسسين مؤهلين من الولايات المتحدة الأمريكية.

مثال ٢:

مهارة للموارد البشرية بعائدات ٢٧٥ مليون دولار.

الشركات المتداولة حتى اللحظة في السوق السعودي ١٩٩. الشركات المعلقة من التداول {الأول- الصحراء- الخضري- ثمار- وفاء للتأمين- عذيب للإتصالات}.

شروط قيد الأوراق المالية:

ينبغي على الشركة الراغبة في قيد أوراقها المالية بسوق الأوراق المالية الوفاء بعدة اشتراطات قبل الشروع في إجراءات قيد أوراقها المالية:

١- أن تكون الأوراق المالية للشركة مودعة في نظام الإيداع المركزي

في المملكة العربية السعودية { شركة مركز إيداع الأوراق المالية}.

https://www.edaa.com.sa/wps/portal/sdcc/About%20Us/AboutSDC/!ut/p/z0/04_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfljo8ziPQPcTQw9LYy8DQJNjQ0c_TwdTZxDTQzcXQ31gxOL9/!!AuyHRUBQiRLcA

٢- ألا يتضمن النظام الأساسي للشركة أية قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها.

٣- أن يتم قيد الأوراق المالية المصدرة بالكامل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القيد في السجل التجاري لكل إصدار.

٤- أن تتعهد بمتطلبات الإفصاح .

٥- أن تتعهد بسداد الغرامات المقررة في حالة عدم الإفصاح عن أمر يتسبب في إلحاق ضرر بالمساهمين أو عدم تقديم القوائم المالية المطلوبة أو تأخير مواعيد نشرها.

مثال: قامت هيئة السوق المالية باتخاذ الإجراءات النظامية ضد عدة شركات هي كل من شركة الباحة التي لم تعلن القوائم المالية المدققة لعام 2003م والقوائم الاولية المفحوصة لعام 2004م، وشركة شمس التي لم تنشر القوائم المالية المفحوصة للربع الثالث لعام 2004م وشركة القصيم الزراعية حيث لم تنشر القوائم المالية المفحوصة للربع الثالث لعام 2004م، اضافة الى شركة الاسماك حيث لم تنشر القوائم المالية المفحوصة للربع الثالث لعام 2004م.

مثال ٢ : فترات الحظر و مهلة النشر في موقع تداول

https://www.tadawul.com.sa/wps/portal/tadawul/knowledge-center/about/restricted-period!/ut/p/z0/04_Sj9CPyKssy0xPLMnMz0vMAfIjo8zi_Tx8nD0MLly83X39TQ0cXYJcPUzNPQ0Ngg31gxOL9A/!!uyHRUBzW40dQ

التزامات القيد:

١- يحظر على الشركة أن تنشر بيانات أو معلومات لا تتفق و حقيقة أوضاع الشركة.

مثال: الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أعلنت عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 15/10/2019م، بإدانة عدد من كبار مسؤولي شركة مجموعة محمد المعجل ومراجع حساباتها بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م.

٢-يحظر على الشركة الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تؤثر على مركزها المالي إلى المحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو أية أطراف أخرى قبل أن يتم الأقساح عنها.

٣- تحديد مسئول للعلاقات مع المستثمرين للرد على استفساراتهم و توزيع النشرات الصحفية عن الشركة.

٤-تلتزم بموافاة الهيئة العامة للسوق المالية بحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية و غير العادية خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.

٥- تمكين العاملين بالهيئة العامة لسوق المال ممن لهم صفة الضبطية القضائية كم الاطلاع بمقر الشركة و مستنداتها.

٦-إخطار إدارة السوق فور حدوث أية تعديلات على البيانات المرفقة بطلب القيد.

طلب الإدراج:

*لا يجوز للمصدر تقديم طلب إدراج أسهم أو أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلا بعد الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب نظام المصدر الأساسي ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ويستثنى من ذلك موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس مال المصدر على أن تصدر هذه الموافقة قبل إدراج الأوراق المالية ذات العلاقة.

أن يقدم طلباً إلى السوق يتضمن المستندات والمعلومات المطلوبة بموجب هذه القواعد.

أ) على المصدر الذي يقدم طلب إدراج أوراقه المالية دفع المقابل المالي للسوق وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة.
ب) على المصدر الذي لديه أوراق مالية مدرجة دفع المقابل المالي المستحق للسوق بشكل دوري وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة.

رسوم قيد الأوراق المالية:

رسوم دورية:

رسوم تدفعها الشركات المقيدة بالسوق بشكل دوري غالباً سنوي، و تنقسم إلى رسوم قيد و رسوم نشر.

رسوم قيد تدفعها الشركات سنوياً مرة واحدة كل عام.
رسوم النشر هي رسوم دورية تلتزم الشركات بدفعها مقابل نشر القوائم المالية بالنشرة الدورية و تقدر تلك الرسوم بناء على حجم رأس مال الشركة.

مثال: شركة رأس مالها أقل من ٢٠ مليون رسوم نشر القوائم ٣٠٠٠ ريال.
مثال ٢: شركة رأس مالها ٦٠ مليون فأكثر ١٠.٠٠٠ ريال

رسوم غير دورية:

رسوم تدفعها الشركات المقيدة بالسوق لمرة واحدة كمصاريف إدارية و مقابل البحث و الدراسة.

يجب على المصدر تعيين ممثلين اثنين له أمام السوق لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

الشروط العامة لإدراج الأوراق المالية:

أ) يشترط لقبول إدراج أوراق مالية أن تكون:

4) مستوفية للشروط النظامية في المملكة. (2) صادرة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمصدر أو أي مستندات تأسيس أخرى، بحسب الحال. (3) قابلة لنقل الملكية والتداول. ويستثنى من ذلك القيود المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب) يجب أن تكون أي قيود على نقل ملكية الأوراق المالية موافقا عليها من الهيئة عند الإدراج، ويجب تزويد المستثمرين بالمعلومات اللازمة لإتاحة التعامل في تلك الأوراق المالية بشفافية وعدالة.

ج) يشترط في الأوراق المالية التي يقبل إدراجها أن تودع لدى المركز.

الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم:

أ) يجب أن يكون المصدر شركة مساهمة. ب) يشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي:

4) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 233 مساهم عند الإدراج. (2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن ٣٠% عند الإدراج.

يجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.

دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه تشكّل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المصدر.

د) إذا علم المصدر في أي وقت -بعد إدراج أسهمه- أن أيًا من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يشعر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المصدر أن يشعر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

ه) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.

و) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة عند تاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن ٣٠٠ مليون ريال سعودي. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.

الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين:

أ) إذا كان لدى المصدر أوراق مالية مدرجة، فيجب أن لا تقل القيمة الإجمالية المتوقعة لجميع أدوات الدين المطلوب إدراجها (أو لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين) عن ٣٠ مليون ريال سعودي.

ب) إذا لم يكن للمصدر أوراق مالية مدرجة، فيجب أن لا تقل القيمة الإجمالية المتوقعة لجميع أدوات الدين المطلوب إدراجها (أو لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين) عن 433 مليون ريال سعودي.

ج) يجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أدوات دين ذات قيمة أقل من القيمة الإجمالية المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لأدوات الدين ذات العلاقة.

د) مع عدم الإخلال بأي قيمة إجمالية أقل يسمح بها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة - بحسب الحال- التزاماً مستمراً على المصدر (ه) إذا علم المصدر في أي وقت - بعد إدراج أدوات دينه- أن أيًا من متطلبات الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة - بحسب الحال- غير مستوفاة، فعليه أن يشعر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة. ويجب على المصدر أن يشعر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

الشروط المتعلقة بالإدراج المزدوج للمصدرين الأجانب:

أ) يجوز للمصدر الأجنبي المدرجة أوراقه المالية في سوق مالية منظمة أخرى أن يتقدم بطلب لإدراج تلك الأوراق المالية في السوق. وللسوق - بعد التنسيق والاتفاق مع الهيئة- قبول طلب الإدراج إذا كانت متطلبات الطرح والإدراج المطبقة على المصدر الأجنبي في الدولة المدرجة فيها أوراقه المالية مماثلة على الأقل لمتطلبات الهيئة والسوق.

ولأغراض هذه الفقرة، للهيئة والسوق - بناءً على تقديرهما المحض- تحديد ما إذا كانت متطلبات الطرح والإدراج مماثلة لمتطلبات الهيئة والسوق أو مقبولة لهما.

ب) يخضع المصدر الأجنبي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا أدرجت أوراقه المالية في السوق لهذه القواعد وأي قواعد أو لوائح أخرى تنطبق عليه، بحسب ما تحدده الهيئة والسوق من وقت لآخر.

ج) للهيئة والسوق - بما يتوافق مع هذه القواعد وغيرها من قواعد السوق واللوائح التنفيذية- ممارسة صلاحيتها لقبول أو رفض طلب إدراج أوراق مالية لمصدر أجنبي في السوق.

يشترط لإدراج وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:

أن يكون الصندوق من النوع المقلد، وأن يكون للوحدات سيولة كافية، حسب الآتي:

أن لا يقل عدد مالكي الوحدات من الجمهور عن ٣٠ مالك وحدة عند الإدراج.
أن لا يقل الحد الأدنى الذي ينبغي جمعه لتأسيس الصندوق عن 433 مليون ريال سعودي.
أن تكون القيمة الاسمية لكل وحدة مدرجة عشرة ريالات سعودية.
1) أن لا تقل ملكية مالكي الوحدات من الجمهور عن ٣٠% من إجمالي وحدات الصندوق عند الإدراج.

تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (4) و(1) من هذه الفقرة التزاما مستمرا على مدير الصندوق. 6) إذا علم مدير الصندوق في أي وقت - بعد إدراج وحدات الصندوق- أن أيا من متطلبات الفقرات الفرعية (4) و(1) من هذه الفقرة غير مستوفاة، فعليه أن يشعر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة. ويجب على مدير الصندوق أن يشعر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.
ج) يشترط لإدراج وحدات صناديق الاستثمار موافقة الهيئة على طرحها بموجب اللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وأن تكون خاضعة لأحكامها.
د) لأغراض تطبيق هذه القواعد على صناديق الاستثمار موضوع طلب الإدراج أو التي أدرجت وحداتها، تعد الإشارة إلى المصدر في هذه القواعد إشارة إلى مدير الصندوق.

إدراج الأوراق المالية:

أ) توافق السوق على طلب الإدراج إذا توافرت الشروط الآتية:

اكتمال طلب الإدراج

استيفاء المصدر المتقدم بطلب الإدراج جميع شروط الإدراج ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد. -تراجع السوق طلب الإدراج خلال عشرة أيام من تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة وعلى السوق إصدار قرارها في شأن الطلب وفقا للفقرة (د) من هذه المادة.
ج) للسوق أن تطلب من المصدر أو من يمثله تزويدها بالمعلومات أو المستندات الإضافية التي تراها ذات علاقة بالطلب إذا رأت السوق - بعد مراجعة طلب الإدراج المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وقبل إصدار قرارها في شأن طلب الإدراج بموجب الفقرة (د) من هذه المادة- أنالطلب قد لا يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. د) يجب على السوق خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة اتخاذ أي من القرارات الآتية: 4) الموافقة على طلب إدراج الأوراق المالية، على أن تكون تلك الموافقة مشروطة بحصول المصدر على موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح ذي العلاقة وفق اللوائح والقواعد ذات الصلة.

2) رفض الطلب؛ لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. هـ) إذا أصدرت السوق موافقتها المشروطة بموجب الفقرة (د) من هذه المادة، فيجب على المصدر خلال الفترة بين صدور موافقة السوق المشروطة إلى حين صدور موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح وفق اللوائح والقواعد ذات الصلة إبلاغ السوق بالآتي: 4) أي حدث أو تغيير جوهري يتعلق بالمعلومات المقدمة إلى السوق ضمن طلب الإدراج (بما في ذلك المستندات المؤيدة). 2) أي وقائع جوهرية أخرى قد تكون مهمة للسوق أو قد تؤدي إلى أن تصبح الأوراق المالية للمصدر غير مؤهلة للإدراج وفقا لهذه القواعد.

يجب أن نتطلب نشرة الإصدار ما يلي :

١- أن يقدم وصفا كافيا للمصدر وطبيعة عمله والأشخاص القائمين على إدارة العمل.
٢- وصفا كافيا للأوراق المالية المزمع إصدارها من حيث العدد والسعر و الحقوق المتعلقة بها أو أي أولويات تتمتع بها أوراق مالية أخرى.

٣- بياننا واضحا عن المركز المالي للمصدر و أي معلومات مالية ذات أهمية بما في ذلك الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر وبيانات التدفقات النقدية المدققة من قبل مراجع حسابات.

4 - أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة أو تسمح بالحصول عليها حسب ما تراه ضروريا لمساعدة المستثمرين و مستشاريهم عل اتخاذ قراراتهم الاستثمارية .

مثال: نشرات الأصدار في موقع هيئة السوق المالية

<https://cma.org.sa/Market/Prospectuses/Pages/default.aspx>

السوق الموازية نمو

إن المشرعين في الدول الأخرى، كالولايات المتحدة، أوجدوا مخارج مناسبة للشركات المنبوذة من بورصاتها الأصلية، من خلال زيادة عدد البورصات وإيجاد وسائل لتداول الأسهم المتعثرة خارج البورصات. فهناك، على سبيل المثال، سوق افتراضية تسمى سوق التداول خارج البورصة OTCBB وسوق أخرى تسمى سوق الصفحات الوردية Pink Sheets، إلى جانب بورصات إقليمية عديدة، تتميز كل واحدة منها بأن إجراءات التسجيل وبقاء الشركات فيها تختلف من حيث شدة شروطها وضوابطها، لدرجة أنه بالإمكان تداول أسهم أي شركة تقريباً من خلال هذه القنوات. والسبب في إيجاد هذه البدائل يعود لإدراك المشرعين والمنظمين هناك بأن المتعاملين في الأسواق المالية ليسوا سواسية، وأن لديهم درجات متفاوتة من الشهية نحو المخاطرة، فلا يبحثون جميعاً عن الشركات الآمنة والمستقرة. بل إن هناك مؤسسات مالية ومستثمرين كباراً لا يستثمرون في الشركات المستقرة إطلاقاً، فيبحثون عن الشركات التي تواجه صعوبات في هياكلها المالية وتحديات تجارية واستراتيجية.

جاء الإيقاف الذي تقوم به هيئة السوق المالية لدينا إجراء ناقص، فهو يشترط تغيير وضع الشركة لكي تعود إلى التداول، بينما من الممكن جداً أن تبقى الشركة بوضعها الحالي لسنوات عدة. فقد لا تستطيع شركة تعويض خسائرها بشكل سريع يعيد رأسمالها، أو بالأصح حقوق ملاكها، إلى أعلى من ربع ما كان عليه، فتبقى عندئذ أسهم الشركة خاملة في محافظ المتداولين وحابسة لسيولتهم إلى أجل غير معلوم. وعلى ما يبدو أن إيقاف تداول أسهم الشركة يحرمها كذلك من إمكانية رفع رأسمالها من خلال السوق المالية، بشكل ربما يسمح لها بالعودة إلى طريق الربحية.

للاستزادة حول هذا الموضوع:

<https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2013/05/07/-كيف-تتعامل-البورصات-مع-الشركات-المتعثرة؟>

نمو - السوق الموازية

سوق موازي يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط

الأهداف الرئيسية لإنشاء نمو – السوق الموازية:

1. مصدر إضافي لتمويل الشركات وزيادة رأس المال
2. زيادة تنوع الأدوات الاستثمارية المتاحة و تعميق السوق المالية السعودية

الخصائص الرئيسية:

1. سوق بمعايير ومتطلبات أكثر مرونة
2. الاستثمار في نمو - السوق الموازية مخصص فقط للمستثمرين المؤهلين
3. إمكانية الانتقال إلى السوق الرئيسية بعد اخذ الموافقات من الجهات التنظيمية

متطلبات الطرح والإدراج في نمو – السوق الموازية:

تتم عملية الطرح والإدراج وفقاً للشروط أدناه:

- يجب أن يكون المصدر شركة مساهمة.
 - أن تكون القيمة السوقية للشركة 10 مليون ريال كحد أدنى
 - طرح 20% على الأقل من الأسهم لتكون مملوكة من قبل الجمهور، أو بإمكان الجهة المصدرة إدراج ما قيمته 30 مليون ريال سعودي كحد أدنى لقيمة الأسهم المدرجة، أيهما أقل
 - نشاط تشغيلي رئيسي لمدة سنة على الأقل
 - تعيين مستشار مالي الزامي، تعيين مستشار قانوني اختياري
 - قوائم وتقارير مالية سنوية مدققة للشركة
 - قوائم مالية نصف سنوية* مراجعة
 - الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
 - لا يوجد متطلب لربحية الشركة
 - حظر لبيع أسهم المؤسسين لمدة سنة من تاريخ الإدراج
 - أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 50 مساهماً عند الإدراج.
- أهم الفروقات بين السوق الرئيسية و نمو – السوق الموازية

	السوق الرئيسية	نمو – السوق الموازية
الحد الأدنى للقيمة السوقية	300 مليون ريال	10 مليون ريال
% المطروح	30% على الأقل	<ul style="list-style-type: none">• 20% على الأقل من الأسهم المصدرة• أو 30 مليون ريال سعودي كحد أدنى لقيمة السوقية للأسهم المملوكة للجمهور عند الإدراج
المساهمين	200 مساهم على الأقل	50 مساهم على الأقل

الإلتزامات المستمرة	<p>متطلبات الإفصاح المعتادة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الإفصاح عن البيانات المالية الربعية خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم من نهاية الفترة • الإفصاح عن البيانات المالية السنوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة 	<p>متطلبات إفصاح أكثر مرونة (من حيث المدة) مقارنة بالسوق الرئيسية، وذلك من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الإفصاح عن البيانات المالية النصف سنوية* خلال مدة لا تتجاوز 45 يوم من نهاية الفترة • الإفصاح عن البيانات المالية السنوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة
نسبة التذبذب	±10%	±20%

من يمكنه الاستثمار في نمو – السوق الموازية (المستثمرين المؤهلين)؟

بما أن نمو – السوق الموازية مخصص فقط للمستثمرين المؤهلين، يجب على الأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية تحديد المستثمرين المؤهلين للاستثمار في هذه السوق. وفيما يلي الجهات التي يمكنها الاستثمار في نمو- السوق الموازية:

1. أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص
 2. عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن يكون ذلك الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في نمو – السوق الموازية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة سابقة منه
 3. حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو شركة مركز إيداع الأوراق المالية ("مركز الإيداع")
 4. الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة يديرها شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة
 5. الشركات والصناديق المؤسسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 6. صناديق الاستثمار
 7. الأجانب غير المقيمين المسموح لهم بالاستثمار في السوق الموازية والذين يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في الدليل الاسترشادي لاستثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية.
 8. المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.
 9. أي اشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة و حساب لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية ("مركز الإيداع")
 10. أشخاص طبيعيين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة و حساب لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية ("مركز الإيداع") ، و يستوفون أي من المعايير الآتية:
- أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.
 - أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
 - أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي.

- أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل "الهيئة" "CME-1"
- أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من الهيئة أو من جهة معترف بها دولياً.

11. أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة

الأجانب غير المقيمين المسموح لهم بالاستثمار في نمو- السوق الموازية:

1. مستثمر أجنبي مؤهل وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة
2. مستفيد نهائي في اتفاقية مبادلة مبرمة مع شخص مرخص له
3. شخص اعتباري يجوز له فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع على أن يكون مرخصاً له أو مؤسساً في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها بحسب قائمة الدول التي تصدرها الهيئة
4. شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول التي تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها بحسب قائمة الدول التي تصدرها الهيئة، ويكون مقيماً في إحدى هذه الدول، ويستوفي أيًا من المعايير الآتية:

- أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية
- أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي
- أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي
- أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل "الهيئة" "CME-1"
- أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من الهيئة أو من جهة معترف بها دولياً.

عملية التسجيل:

لفتح حساب استثماري لمستثمر أجنبي غير مقيم يجب أن يقدم جميع الوثائق المطلوبة إلى الشخص المرخص له المختار للمراجعة والموافقة عليها.

الانتقال من نمو – السوق الموازية إلى السوق الرئيسية:

عند رغبة الشركة الانتقال من نمو – السوق الموازية إلى السوق الرئيسية يجب عليها استيفاء المتطلبات التالية:

1. تقديم الطلب بعد مضي سنتين من إدراج أسهم الشركة في السوق الموازية.
2. استيفاء جميع متطلبات الإدراج في السوق الرئيسية، باستثناء القيمة السوقية، حيث أن الحد الأدنى لمتوسط القيمة السوقية الإجمالية خلال الأشهر الستة السابقة لتقديم الطلب هو 200 مليون ريال سعودي.
3. الإفصاح للجمهور قبل تقديم الطلب عن تقرير مجلس الإدارة مشتملاً على المعلومات المطلوبة بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
4. الإعلان عن موافقة مجلس الإدارة على الانتقال إلى السوق الرئيسية والإفصاح عنها للجمهور قبل بدء جلسة التداول التي تلي صدور الموافقة.
5. الإعلان للجمهور عند تقديم طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية.

بعد الإعلان عن موافقة السوق على انتقال أسهم الشركة إلى السوق الرئيسية، تقوم السوق بإيقاف تداول أسهم الشركة لمدة لا تزيد عن خمسة جلسات تداول إلى حين اكتمال إجراءات الانتقال، ثم يتم تداول أسهم الشركة في السوق الرئيسية.

الإدراج المباشر في نمو - السوق الموازية:

السوق المالية السعودية تعتبر أول الأسواق الخليجية التي تسمح بالإدراج المباشر. حيث أن السماح بالإدراج المباشر يُمكن الشركة من الإدراج مباشرة في السوق المالية من غير عملية الاكتتاب سواء للمستثمرين المؤسساتيين أو الأفراد. ومن خلاله ستتمكن الشركة من بيع الحد الأدنى المطلوب للسيولة في السوق المالية خلال مدة لا تزيد عن 12 شهر من تاريخ الإدراج، على الشركات الراغبة بالإدراج المباشر استيفاء الشروط التالية:

1. استيفاء جميع متطلبات الإدراج المباشر في نمو - السوق الموازية والمنصوص عليها في قواعد الإدراج.
2. تعيين مستشار مالي لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الموازية.

* سيتم البدء بتطبيق هذا التغيير ابتداءً من تاريخ 01/01/2020

مثال: على نشرة إصدار شركة سمو العقارية في نمو- السوق الموازية.

<https://argaamplus.s3.amazonaws.com/7b451af2-4440-4a12-9b77-8f8060223299.pdf>

على الرغم من الأهمية التي تعود على الشركات من الإدراج في سوق المال، إلا أن الآونة الأخيرة شهدت شيوع ظاهرة شطب أسهم شركات من جداول التداول، لأسباب تراوحت بين مخالفة الشركة لتعليمات سوق الأسهم (شطب إجباري)، أو لرغبة مجالس إدارات تلك الشركات في توفير النفقات المترتبة على القيد بالسوق أو تقلص نسبة التداول الحر للأسهم بعد استحواذ شركات أخرى أو مستثمر استراتيجي على نسبة كبيرة من أسهم التداول الحر (شطب اختياري). وفي كلتا الحالتين، فإن سوق الأسهم تتأثر «إيجاباً»، حيث ينتج عن شطب الشركات غير الملتزمة بالتعليمات تنقية السوق من الأسهم الضعيفة، مما يعزز فرص الارتقاء بأداء السوق نحو الأفضل. وتتأثر السوق «سلباً»، إذ ينتج عن شطب الشركات تراجع القيمة السوقية لسوق الأسهم ويقلل من فرص جذب الاستثمارات الأجنبية.

شطب قيد الأوراق المالية:

في حالات معينة يتم شطب قيد الأوراق المالية بمعنى إلغاء قيدها من جداول السوق و لهذا الشطب صورتين:

١- الشطب الإجباري:

يتم قيد الشركات على أساس التزام الشركات بقواعد القيد و الإفصاح وصولاً لسوق أوراق مالية أقرب للتوازن و العدالة و على ذلك يحق للجنة قيد الأوراق المالية لإحدى الشركات.

- إذا تبين أن القيد تم على أساس بيانات غير صحيحة.

- إذا لم تقم الشركة بالتزاماتها المتعلقة بالإفصاح يتم شطب أوراقها المالية بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها بذلك من قبل السوق.

- إذا لم تلتزم الشركة بالمعايير المالية التي تم القيد على أساسها لعامين متتالين كأن يقل رأس المال المصدر و المدفوع عن ٢٠ مليون ريال. مثال:

١-سند للتأمين التعاوني تم إلغاء إدراج أسهمها بنهاية عمل يوم الخميس 11 مايو 2017، بعدما بلغت خسائرها المتراكمة 181.24 مليون ريال بنسبة 90.62% من رأس المال المدفوع.

٢-بيشة الزراعية تم إلغاء إدراج أسهمها بنهاية عمل يوم الخميس 18مايو 2017، بعدما بلغت خسائرها المتراكمة 71.22 مليون ريال أي ما يعادل 142.44 % من رأسمالها وعدم قيام مجلس إدارتها بتعديل أوضاعها خلال المهلة المحددة.

- إذا تم تعديل النظام الأساسي للشركة.
- إذا أخلت الشركة بتعهداتها بدفع الغرامات المقررة في حالة عدم الإفصاح عن أمر يتسبب في إلحاق الضرر بالمساهمين.
- إذا لم تقم الشركة بقيد إصداراتها التالية من أوراقها المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

مثال: هيئة السوق المالية قامت مؤخراً بإلغاء إدراج أسهم ثلاث شركات هي مجموعة المعجل

الوضع القانوني للشركة لا يتأثر بعد إلغاء إدراجها و تتحول إلى شركة مساهمة مغلقة (غير مدرجة).

٢- الشطب الإختياري:

- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ٧٥٪/بالموافقة على شطب الأوراق المالية من جداول السوق.
- عدم اعتراض أي مساهم خلال شهر من تاريخ القرار. في حالة اعتراض أحد المساهمين يتم بيع أسهمهم إلى الشركة بأعلى سعر تم به تداول أسهم الشركة خلال الشبه السابق على تاديع الجمعية بالشطب.
- عدم اعتراض أي طرف آخر تكون أسهم الشركة مرهونة لصالحه خلال شهر من تاريخ القرار.

مثال: موافقة على شطب قيد أسهم شركة "سى أى كابيتال" القابضة شطباً اختيارياً في البورصة المصرية.

قيمة الأسهم:

١- القيمة الإسمية:

يقصد بالقيمة الإسمية Par Value

القيمة المكتوبة على صك السهم عند إصداره بمناسبة تأسيس الشركة، و تحدد تلك القيمة في النظام الأساسي للشركة. و قد يصدر السهم ويبيع بذات قيمته الإسمية و ذلك في حالة زيادة رأس مال الشركة و بيع الإصدار بالكامل لقدامى المساهمين بذات نسب ملكيتهم الحالية.

القيمة الدفترية:

Book Value نصيب السهم من صافي أصول الشركة. هناك ثلاثة اصطلاحات لرأس المال في الشركات المساهمة.

رأس المال المرخص به: هو دأس المال المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة و يحدده المؤسس،ن في ضوء توقعاتهم لعوامل النمو المستقبلية و يعد رأس المال المرخص به الحد الأقصى الذي ينبغي ألا يتجاوزه رأس مال الشركة.

رأس المال المصدر:

رأس المال الذي تسعى الشركة للحصول عليه من خلال إصدار أسهم و يقدر في ضوء احتياجات الشركة لتمويل مشروعات أو استثمارات معينة. لذا رأس المال المصدر يساوي حاصل ضرب عدد الزسهم المصدرة في قيمة الأسهم.

رأس المال المدفوع:

قيمة ما حصلته الشركة من رأس المال المصدر.

القيمة السوقية:

آخر سعر إقفال تداول به السهم في بورصة الأوراق المالية.

القيمة العادلة:

متوسط نصيب السهم من صافي أصول الشركة وقت الإصدار الجديد حسب ما تحدده الشركة.

كيف يقرأ المستثمرون حركة تداول الأسهم:

تصدر السوق المالية تقريراً يومياً عن حركة تداول مقيدة بها و ينشر التقرير على موقع السوق المالية ، كما ينشر بالصحف في اليوم التالي. يعرض التقرير في شكل جدول يشمل التالي:

١- اسم الشركة المقيدة

- ٢- سعر آخر اغلاق و هو سعر السهم عند انتهاء آخر جلسة تداول.
- ٣- سعر الفتح اليوم وهو سعر الورقة المالية في بداية جلسة التداول
- ٤- سعر الإغلاق، ه، اجمالي قيمة التداول مقسوم على إجمالي كمية التداول.
- ٥- أقل سعر حققته الورقة خلال جلسة التداول،
- ٦- أعلى سعر حققته الورقة خلال جلسة التداول
- ٧- قيمة التداول وهي إجمالي قيمة أوامر البيع أو الشراء المنفذة على الرقة المالية خلال الجلسة.
- ٨- كمية التداول وهي عدد ما تم تداوله من الورقة المالية بيعا أو شراء في جلسة التداول.
- ٩- آخر كوبون وهو قيمة آخر عائد سنوي موزع على الورقة
- ١٠- تاريخ الكوبون هو تاريخ صرف الكوبون لمستحقيه.